الدعامة

في احكام سنة العمامة

للعلامة الهمام النحرير والطود الشامخ الشهير المحدث الكبير
بقية السلف ومفخرة الخلف يتيمة عقد آل البيت
الكرام ومحط آمال الجهابذة الاعلام مولانا
السيد محمد ابن علامة المغرب
وامامه مولاي جعفر الكتاني
الحسني حفظه الله ونفع
بوجوده وعلومه
عامة المسلمين
آمين

الطبعة الاولى بنفقة

محمد عدنان بن الحاج رابح الجزايري و محمد ياسين عرفه
صاحب مكتبة الشرق صاحب مكتبة العلم الاسلامي
شام : « شارع المسكية » شام « شارع الحميدية »

« حقوق الطبعة محفوظة »

طبعت سنة ١٣٤٢ هجرية

طبعت في مطبعة الفيحاء : شام * « شارع مدحت باشا »

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله متوج العرب بالعمائم ومنور الوجوه باقامة السنن والعزائم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد مشيد الاركان والدعائم وعلى آله واصحابه ذوي الكمالات العلية والفضل القائم اما بعد فهذا ان شآء الله تعالى تعليق شريف ومهيع لطيف سميته (الدعامة) لمعرفة احكام سنة العمامة وللامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن وضاح الاندلسي المالكي من اهل القرن الثالث الذي به وببقي ابن مخلد صارت الاندلس دار حديث كتاب فضل لباس العمائم وللشيخ ابي الفضل محمد بن احمد المعروف بالامام تحفة الامة باحكام العمة اي العمامة ذكره في كشف الظنون ولشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي كتاب ذر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة وللشهاب احمد بن محمد الخفاجي الافندي شارح الشفا الثمامة في صفة العمامة نبه عليه في شرحه على الشفا ولم اقف الان الا على كتاب الدر وما وقفت عليه الا بعد التبييض بمدة من الدهر فالحقت منه بعض الكلام تيمناً به وتكميلاً للمرام والله المسؤول ان يتقبله باحسن القبول وان يجعله وافياً بالمني والصول امين

﴿ مقدمة في ظبطها وتعريفها ﴾

اما ظبطها فذكر في القاموس وغيره انها بكسر العين قال في شرح المواهب وحكى بعض ضمها ه وفي شرح الشمائل للشيخ جسوس مانصه العمامة بكسر العين خلافاً للعصام في قوله بالفتح كغمامة ه واصله لصاحب جمع الوسائل في شرحها ايضاً قائلًا ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة ه وقال في تاج العروس قال شيخنا وظبطه يعنى لفظ العمامة بعض شراح الشمائل بالفتح ايضاً وهو غلط ه واما تعريفها فهى في الاصل اسم لما يعقد على الرأس ويلوى عليه من صوف اوقطن او كتان او نحو ذلك كانت تحته قلنسوة او غيرها ام لا وتطلق على كل مايوضع على الرأس ويجعل عليه اعم من ان يكون قلنسوة اومغفراً او غيرذلك وعلي خصوص المغفر وهو زرد من حديد ينسج بقدر الرأس يلبس تحت القلنسوة يتقى به في الحرب وعلى خصوص البيضة ايضاً وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه ببيضة النعام ويقال لها الشاشية تجعل على الرأس يتقى بها في الحرب ايضاً وعلى عيد ان مشدودة تركب في البحر ويعبر عليها في النهر والاطلاق الاول هو المراد هنا وهو المتبادر ايضاً عند الاطلاق وفي الصحاح مانصه والعمامة واحدة العمائم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي حسن الاعتمام ه وفي القاموس والعمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس الجمع عمائم وعمام وقد اعتم وتعمم واستعم وعيد ان مشدودة تركب في البحر

ويعبر عليها في النهر كالعمامة اي بالتشديد أو الصواب العامة بالتخفيف وارخى عمامته اي امن وترفه وعمم بالضم سود ورأسه لفت عليه العمامة كعمم وهو حسن العمة بالكسر اي الاعتمام ه وفي المصباح والعمامة جمعها عمائم وتعممت كورت العمامة على الرأس وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود والعمائم تيجان العرب ه سميت عمامة لانها تعم جميع الرأس بالتغطية والله اعلم

﴿ ذكر بعض ماجاء من الاخبار فيها ﴾

عن مقاتل بن حيان النبطي قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام اسمع واطع يا ابن الطاهر البكر البتول اني خلقتك من غير فحل فجعلتك اية للعالمين فأياي فاعبد وعلي فتوكل فسر اي من التفسير لاهل سوران اني انا الله الحي القيوم لازول صدقوا النبي الامي صاحب الجمل والمدرعة والعمامة والنعلين والهراوة الحديث ومنه تؤخذ تسميته عليه الصلاة والسلام بصاحب كما العمامة يسمى بصاحب التاج وهو العمامة على نهج الاستعارة شبهت العمامة بالتاج الذي هو الاكليل في ان العرب تتزين بها كتزين العجم بالتاج واستعير لها اسمه ولم تكن العمائم الا للعرب دون غيرهم من بقية الامم وكانوا اذا سودوا عمموه بعمامة حمراء وكانت الفرس تتوج ملوكها فكني بذلك اعني بكونه صاحب العمامة عن انه عليه الصلاة والسلام من صميم العرب واشرفهم واعلاهم وانفسهم حسباً ونسباً مع الاشارة الى انه عليه الصلاة والسلام اذا ظهر يلبس العمائم وان لبسها يكون من شعاره وعاداته وعلامة من علامته

ويؤخذ من ذلك ندب بل تأكد لبسها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد ذكر صاحب محاضرة الاوائل تبعاً للسيوطي ان اول من كور رأسه بالعمامة ابونا آدم عليه السلام كوره جبريل على رأسه لما خرج من الجنة الى الدنيا وكان متوجاً في الجنة وان اول من لبسها يعني بعد زمن سيدنا آدم عليه السلام ذو القرنين وكانوا يلبسون التيجان قبله قال وسببه انه كان طلع فى رأسه قرنان كالظلفين يتحركان فلبسها ستراً ثم انه دخل الحمام يوماً ومعه كاتب سره فوضع العمامة عن رأسه فقال لكاتبه هذا امر لم يطلع عليه احد غيرك فان سمعته من احد قتلتك فخرج الكاتب من الحمام فأخذه كهيئة الموت فأتى الصحراء فوضع فمه في الارض ثم نادى ان للملك قرنين فانبت الله تعالى من كلمته قصبتين فمر بهما راع فقطعهما واتخذهما مزماراً فكان اذا زمر خرج من القصبتين صدى ان للملك قرنين فانتشر ذلك في المدينة فقال ذوالقرنين هذا امر اراد الله ان يبديه آوائل السيوطي ه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس والقضاعي فى مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس عن علي رفعاه العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن فى المسجد رباطه وفيه حنظلة ابن عبدالله السدوسي البصري قال الذهبي تركه يحيي القطان وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره وقال النسائي ليس بقوي وقال مرة ضعيف ولذلك قال الحافظ السخاوي سنده ضعيف وتبعه على ذلك المناوي فى التيسير والتيجان جمع تاج قال فى النهاية وهو مايصاغ

الملوك من الذهب والجوهر وقد توجته اذا البسته التاج قال اراد ان العمائم للعرب بمنزلة التيجان للملوك لانهم اكثر مايكونون في البوادي مكشوفي الرؤوس او بالقلانس والعمائم فيهم قليلة ه واخرج ابن السني والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم ولفظ رواية الديلمي وضع الله عزهم واسناده ايضاً ضعيف كما قاله السخاوي والزين العراقي والمناوي في التيسير لان في سنده عبيدالله ابن ابي حميد وهو ضعيف قاله دحيم وقال النسائي متروك والبخاري منكر الحديث واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رفعه العمائم وقار للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمائمها فقد وضعت عزها وهو ضعيف ايضاً كما في شرح المواهب وغيرها لان في سنده عتاب ابن حرب المدني ثم البصري قال الذهبي سمع منه الفلاس وضعفه جداً قاله البخاري واخرج ابو عبدالله محمد وضاح في فضل لباس العمائم عن مكحول مرسلاً العمائم تيجان العرب فاذا نزعوها ذهب عزهم واخرج ابن ابي شيبة وابو داوود الطيالسي وابن منيع والبيهقي في السنن عن علي رضي الله عنه قال عممني النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدل طرفها على منكبي وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان وفي رواية بين المسلمين والمشركين وفيه عبدالله بن يسر البحراني الحمصي قال ابو حاتم وغيره ضعيف والنسائي ليس بثقة واخرج الترمذي وابو داوود عن ركانة بن عبد يزيد المطلبي وهو من مسلمة الفتح رفعه فرق مابيننا

وبين المشركين العمائم على القلانس واسناده ضعيف بل قيل انه واه كما يأتي واخرج الديلمي عنه ايضاً مرفوعاً لاتزال امتي على الفطرة مالبسوا العمائم على القلانس واخرج الباوردي بسند واه عنه ايضاً رفعه العمامة على القلنسوة

فصل مابيننا وبين المشركين اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم لانهم كانوا لايتعممون يعطى العبد يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه أوقلنسوة نوراً :. الكورة بفتح الكاف وحكي ضمها الدرة اي اللية واخرج الرامهرمزي في الامثال عن معاذ بن جبل مرفوعاً الاحتباء حيطان العرب والاتكاء رهبانية العرب والعمائم تيجان العرب فاعتموا تزدادوا حلماً ومن اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط عنه بكل حطة حطها خطيئة وفيه عمر وابن الحصين العقيلي الكلابي عن محمد بن عبدالله بن علاثة العقيلي القاضي عن ثوير بن ابي فاختة والثلاثة قال في كنز العمال وفي منتخبه تبعاً لجامع السيوطي الكبير متروكون متهمون بالكذب ه ولكن ابن علاثة روى له ابو داوود والنسائي وابن ماجه وثقه ابن معين وابن سعد وقال ابو زرعه صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به نعم الحديث قال بعضهم انه شديد الضعف من اجل الاول والثالث فأما الثالث وهو ثوير فانه ضعفه ابو حاتم وغيره وقال الدار قطني متروك وابن معين ليس بشيء واما الاول وهو عمرو ابن الحصين فانه متروك ايضاً كما قاله الدار قطني وقال ابو زرعة واه وابو حاتم ذاهب الحديث واخرج ابو نعيم في معرفة الصحابة والديلمي من حديث عبد الرحمن ابن عدي

البحراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي انه صلى الله عليه وسلم دعا علياً يوم غدير خم فعممة وارخى عذبة العمامة من خلفه وقال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجزة بين المسلمين والمشركين وفي خلاصة الاثر للمحب الطبرى مانصه وعن علي انه قال عممني رسول الله صلى الله وسلم بعمامة وسدل طرفها على منكبي وقال ان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين ه واخرج الطبراني في الكبير من طريق عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر والبيهقي في الشعب وابن عدي في كامله عن عبادة بن الصامت رفعه عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم وفي سنده الاول يحيي ابن عثمان ابن صالح المصري شيخ الطبراني قال الذهبي صدوق ان شاء الله عن محمد بن الفرج المصري قال الذهبي اتى بخبر منكر وساق له هذا الحديث ولذا قال في التيسير اسناده ضعيف قال العارف بالله الحفني قوله سيما الملائكة بالقصر اي علامتهم فانهم نزلوا يوم بدر بعمائم صفر راخين العذب ويطلب التخلق بصفات الملائكة ه واخرج الديلمى في مسند الفردوس عن جابر فعه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة المناوى في التفسير لان الصلاة حضرة الملك والدخول الى حضرة الملك بغير تجمل خلاف الادب قال وهو غريب ه واورده في دار العمامة بلفظ صلاة ركعة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة ولم يذكر له مخرجاً وفي القنية من كتب الحنفية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هما اعلام الهدى دون سائر الناس قال والاحسن ان يلبس احسن ثيابه

للصلاة وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة ه
واخرج ابن عساكر في تاريخه والديلمى عن ابن عمر رفعه صلاة تطوع
او فريضة بعمامة تعدل خمسة وعشرون صلاة بلاعمامة وجمعة بعمامة تعدل
سبعين جمعة بلا عمامة لكن قال الحافظ ابن حجر انه موضوع ونقله
السخاوى وارتضاه قاله الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير
واقتصر فى التيسير على قوله قال ابن حجر موضوع ه قال العارف
الحفني وانما خص العمامة لان الناس يتساهلون فيها والا فالمطلوب التزين
باحسن الثياب لانه في خدمة ملك الملوك قال وقوله خمسة وعشرين
الشارع يعلم سر ذلك العدد وانما عرفنا منه المضاعفة والزيادة فالقصد
التكثير لا التحديد ه واخرج العقيلى في الضعفاء وابن عدي في الكامل
وقال منكر والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والشيرازى في
الالقاب من طريق ايوب بن مدرك الحنفى الشامى عن مكحول عن ابي
الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم
الجمعة وفي رواية ان الله عز وجل ملائكة يصلون على اصحاب العمائم
يوم الجمعة وفي اخرى ان لله ملائكة تستغفر للابس العمائم يوم الجمعة
وايوب بن مدرك ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كذاب
وقال النسائى متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث وقال
ابن حبان روى عن مكحول نسخة موضوعة ولذا اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واقره عليه السيوطي في الجمع وغيره وقال في اللآلي
المصنوعة لاصل له تفرد به ايوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحي

وتركه الدارقطني هـ لكن اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخريج احاديث الاحياء وابن حجر في تخريج الرافعي واورد في الآلي ايضاً من طريق يحيى ابن شبيب اليماني عن حميد الطويل عن انس مرفوعاً ان لله ملائكة موكلين بابواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لاصحاب العمائم البيض وقال قال الخطيب يحيى ابن شبيب يحدث عن حميد الطويل وغيره باحاديث باطلة واخرج الطبراني في معجمه الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثله بن الاسقع رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يصلون على اصحاب العمائم وقد عزى هذا الحديث في القوت والاحياء لواثلة وقال العراقي لم اره من حديثه مع ان الطبراني كما ترى اخرجه من حديثه والكمال لله وقد نص في القوت والاحياء على استحباب العمامة يوم الجمعة يعنيان للخطيب والمصلين واستدلا بهذا الحديث قال في الاحياء فان اكربه الحر فلاباس ان ينزعها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي خطبته ونحوه في القوت واخرج ابو عبدالله محمد بن وضاح في فضل لباس العمائم عن ابي المليح الهذلي عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً سافروا تصحوا واعتموا تحلموا واخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن ابي حمزه عن ابن عباس والحاكم في المستدرك في اللباس من طريق عبيدالله بن ابي حميد عن ابي المليح عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلماً قال الحاكم

صحيح ورده الذهبي وقال فيه عبيد الله ابن ابي حميد تركه احمد وغيره وقال البخاري يروي عن ابي المليح عجائب وقال الترمذي في العلل سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال عبيد الله ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة وقال ابن حجر في الفتح في باب العمائم من كتاب اللباس اخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفردة وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس بسند ضعيف ايضاً ه وقال في در الغمامة قول الحاكم انه صحيح وابن الجوزي انه موضوع من تساهلهما نعم في بعض اسانيده متروك وفي بعضها من ضعفه ابو حاتم وبقية رجاله ثقات فلعل ابن الجوزي اراد الاول والحاكم اراد الثاني ويكون ذلك الضعيف الذي فيه انجبر عنده فلا تخالف بينهما لانهما لم يتواردا على سند واحد ه وفي التيسير لدى قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اي البسوا العمائم ترادوا حلماً اي يكثر حلمكم وتتسع صدوركم لان تحسين الهيئة يورث الوقار والرزانة ه ومثله للعزيزي واخرج ابن عدي في الكامل وابن قانع والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن عمرو عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً اعتموا ترادوا حلماً والعمائم تيجان العرب قال البيهقي لم يحدث به الا اسماعيل بن عمرو عن يونس بن ابي اسحق ه واسماعيل هذا ضعفوه ويونس اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين ونقل ضعفه عن جماعة ايضاً وفي التيسير في هذا الحديث قال

ابن حجر ضعيف لا كن له شاهد ضعيف قال اي وبه يتقوى ه وقال العزيزي يؤخذ من كلام المناوي انه حديث حسن لغيره ه و كتب العلقمي على قوله والعمائم تيجان العرب مانصه اي انها لهم بمنزلة التيجان للملوك لقلة العمائم فيهم هز اد المناوي والعزيزي واكثرهم بالقلانس قلت وفي صفة العرب تيجانها والسيوف سيجانها واخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو يعتم فقال يا ابا ايوب لاحدثنك بحديث قلت بلى قال دخلت على ابن عمر فقال لي يابني اعتم تحلم وتكرم ولا ءاك الشيطان الاذل ذاهباً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الشيخ عبد الرؤف المناوى في الفيض وفيه مجاهيل واخرج ابن عدي في الكامل من طريق ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي يعلى عن علي رفعه أتوا المساجد حسراً اي بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة المشدودة جمع حاسر اي كاشفي الرؤس بدون عمائم ومعصبين اي بكسر الصاد الشديدة جمع معصب اي ساترين رؤسكم بالعصائب اي العمائم فان العمائم تيجان المسلمين قال الزين العراقي في شرح الترمذي ميسرة بن عبيد متروك وقال السيوطى حديث ضعيف وضعفه ايضاً المناوي في التيسير لا كن يشهد له ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه عن علي ايضاً مرفوعاً بلفظ ائتوا المساجد حسرا ومقنعين اي مغطاة رؤسكم بالقناع فان ذلك من سيما المسلمين قال العارف بالله الحفني في معنى قوله في الحديث الاول ائتوا المساجد حسراً ومعصبين مانصه اي ائتوا المساجد كيف امكن فليس عدم العمامة عذراً في ترك الجمعة والجماعة اي ان لم يخل بمروءته وقوله فان الخ علة لمحذوف

معلوم من السياق اي اذا دار الامر بين التعميم وغيره فالاتيان بالعمائم افضل فان الخ وقوله تيجان المسلمين اي كتيجان ملوك المسلمين اي الاكليل الذي هو مرصع بالجواهر ه وقال في الفيض يعني ائتوا المساجد كيف امكن بنحو قلنسوة فقط او بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا عن الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الامكان افضل ثم قال وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك اما لو كان خروجه الى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالاتيان حاسراً عند فقدها ه واخرج ابو عبد الله محمد بن وضاح في فضل لبس العمائم عن خالد ابن معدان التابعي مرسلا ان الله اكرم هذه الامة بالعصائب والالوية وما زمرتم مساجدكم ولا قبوركم بشيء احب من البياض العصائب جمع عصابة والمراد بها هنا العمامة كما في رواية اخرى بالعمائم بدل العصائب قال الزمخشري المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة وقوله زمرتم هو بتشديد الميم وتخفيفها ومعناه عمرتم وملأتم واخرج البيهقي في الشعب عنه ايضاً مرسلا قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين اصحابه وقال اعتموا خالفوا على الامم قبلكم وفي رواية وخالفوا الامم قبلكم وهذا السبب قاض بان يقرأ قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم بمعنى البسوا العمائم قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في الفيض وعليه ففيه ان التعميم من خصائص هذه الامة قلت ويدل لذلك ايضاً الحديث قبله وهو ان الله اكرم هذه

الامة الخ وقد صرح في المواهب الدنية بان العمامة لم تكن الا للعرب فهذه كما ترى عدة احاديث في فضل التعمم ولا يضر ضعف اكثرها وان اشتد في بعضها لان بعضها يجبر بعضاً ويشده كما هي القاعدة عند المحدثين ان كثرة الطرق تجبر الحديث ويصير بهذا اصل معتبر ومما يعضدها فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم للعمائم ومواظبته على لبسها والباسها لاصحابه وامره لهم بلبسها وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب العمائم ثم اورد في الترجمة حديث ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الحديث وكانه كما قالوه لم يثبت عنده على شرطه في فضل العمائم شيء فاشار بالحديث المذكور الى ان لبسها في غير الاحرام من سنة المسلمين فلذلك امر بتركها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر حكم الشارع في لبسها

يؤخذ من الاحاديث السابقة واللاحقة ندبها بل وتأكدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانها من شعار الاسلام والمسلمين ولما فيها من التميز بيننا وبين الكفار ومن التجمل وقد ذكر صاحب محاضرة الاوائل عن بعض شراح الشمائل حديث تعمموا تزدادوا جمالاً وترداد تأكداً للصلاة وخصوصاً الجمعة ولحضور المساجد وخصوصاً المساجد الثلاثة ولحضور مجامع الناس وبعد ما ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع انه يتأكد ندبها للصلاة قال ولا يعارضه حديث انتو المساجد حسرا ومعصبين لان القصد به اتيان المساجد للصلاة كيف كان وانه لا عذر في التخلف عنها بفقد عمامة وان كان التعمم

عند امكانه افضل ه وقال ايضاً في شرح الشمائل مانصه والعمامة سنة لاسيما للصلاة ولقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها تساهل قال وتحصل السنة بكونها على الرأس او قلنسوة تحتها ه واختصره الباجوري في شرحها بقوله والعمامة سنة لا سيما للصلاة ولقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها وتحصل السنة بكونها على الرأس او على قلنسوة تحتها ه وقال العارف بالله الحفني في حاشية الجامع الصغير لبس العمامة سنة للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة اهل البلد ه وقال الهيتمي في در الغمامة هي سنة للصلاة ولقصد التجمل وان اوهم بعض العبارات خلاف ذلك الا ان يحمل على من فعلها لغير ذلك فانه يباح وقد يكره وقد يحرم كما يعلم مما يأتي وذلك للاحاديث الكثيرة فيها ولا يضر ضعفها وان اشتد في كثير منها لان كثرة طرقها يجبر ذلك وقول ابن الجوزي وغيره في كثير منها انه موضوع بالنسبة لطريق من تلك الطرق وهذا اولى ممن بالغ في الرد على ابن الجوزي وغيره في ذلك وان عرف الاول بالتساهل الكثير في موضوعاته كما عرف ابو عبد الله الحاكم في مستدركه بالتساهل الكثير في الحكم بالصحة وانه على شرطهما او شرط احدهما مع كونه اضعف الضعيف ه وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ما نصه وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في

التصحيح الاترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحاً منهما على عادتهما ه ويأتي عن ابن العربي انها سنة المسلمين اي طريقتهم وزيهم وهيأتهم وتقدم انها سيما الإسلام وحاجزين المسلمين والمشركين ووقاراً للمؤمن وعزلللعرب وما كان بهذه الاوصاف ينبغي ان يكون مطلوب اكيد الطلب وقد اخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال لاينبغي ان تترك العمامة ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة وفي المدارك قال ابو مصعب سمعت مالكا يقول اني لا اذكر وما في وجهي طاقة شعروما منا احد يدخل المسجد الا معتما اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح الشمائل لابن مخلص نقلا عن شرح الموطأ المسمى بالمختار الجامع بين المنتقى والاستذكار قال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وكانت العمة في اول الاسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم يعني ولاة بني هاشم فتركناها خوفا من خلافهم لانهم لم يلبسوها ولم ادرك احداً من اهل الفضل الاوهم يعتمون وكنت ارى في حلقة ربيعة وهو شيخ مالك احدا وثلاثين رجلا معتمين وانا منهم وكان ربيعة لايتركها حتى تطلع الثريا وقال ربيعة اني لاجدها تزيد في العقل ه وفي المدخل في فصل اللباس ما نصه وقد نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون في زمن الحر فيزيلونها عن رؤسهم قال ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كانه ابتدع بدعة في الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه

داخل بذلك في جملة المولهين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكت من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم ه والله اعلم.

[فصل] رأينا في كثير من البلاد المشرقية عند دخولنا لها ترك الشباب و كثير من الكهول لهذه السنة المكرمة التي هي سنة العمامة المحترمة تركاً باتاً ويستحي احدهم ان يستعملها ويخرج بها الى السوق ونحوه فضلاً عن المحافل والمجامع واذا فعل التفت اليه وربما تضاحك منه بعض ابناء جنسه واكثروا من اللغط عليه والهزء به واما الزوجات فذكر لنا ان منهن من لا يقبل اللفة بحال ولا يقدر ان ينظر الى زوجه وهو بها في حال حتى ان بعضهن يقلن على سبيل المبالغة الدفة خير من اللفة يعنين ان دخول الدفة اي المغسل الذي يغسل عليه الموتى على احداهن لغسل زوجها خير من دخوله عليها وهو متلفف متعمم فبلغت عندهم هذه السنة لهذه الدرجة في الاستبشاع والقبح واستقباح السنن الثابتة واستهجانها ان كان من حيث عدم استحسان الطبع لفعلها واستهجانه لها خلقة لعدم الفها وعدم موافقتها لشهوته الحسيسة لم يكن كفراً الا انه يدل على خباثة الطبع وعدم ارتياضه وارتباطه بالشرع وبدين الله تعالى وعلى غلبة شهوته ونفسه عليه فينبغي ان يردها عن ذلك ما استطاع ويوبخها عليه ويروضها على سلوك سبيل السنن وترك البدع ويقول لها كيف تستهجني شيئاً استحسنه سيد الكائنات ومن لاجله خلقت الارضون والسماوات هذا شين وعار على صاحبه ونقص في دينه ورذالة في همته وان كان من حيث الاستخفاف بالسنة والازدراء لها

والتقبيح لشأنها والحط من منصب صاحبها ولا يتصور هذا من مسلم كان ردة و كفراً والعياذ بالله تعالى ويأتي عن الكمال ابن الهمام احد ائمة الحنفية وفضلائهم في كتابه المسايرة ان من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر يعني اذا كان استقباحه لها استخفافاً بالسنة واستحقاراً لها وعن صاحب ملتقى الابحر منهم ان من قال لآخر افعل كذا فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة يكفر لانه قاله على سبيل الانكار والرد وفي الوهبانية من كتبهم ايضاً . ومن قال في الدباء لست احبها .يكفر قال المستخف المحقر.ومهما استخف الشخص يوماً بسنة . كذا بحديث كفره يتقرر . ويأتي ايضاً عن صاحب العهود المحمدية ان من استهان بالسنن كفر كما ان من استهان بالمكروهات كذلك فان قال احد انا لا اكرهها ولا استبشعها اصلاً ولكن لم تجر بها عادة امثالي في بلدتي فارى فعلي لها خارماً لمروئتي ومطلقاً للالسنة بغيبتي قلنا ما كان شعاراً اسلامياً وفارقاً بين اهل الكفر والايمان وشهدت الادلة الشرعية بطلبيته من كل فرد من افراد امة النبي العدنان واتفقت الائمة على مشروعيته لدى الايام والازمان كهذه العمامة لاتنخرم المروءة به مطلقاً جرت به عادة او لم تجر ويستقبح تركه تركاً كلياً واما سرمدياً لما فيه من اماتة سنة من السنن ومقابلتها بسنة من سنن الفرس لا سيما في الصلوات والاعياد وحضور المساجد والمحافل بين العباد ويأتي قول ابن حجر المكي في شرح المنهاج لو اطردت عادة محل بازرائها من اصلها يعني العمامة لم تنخرم بها المروءة خلافاً لبعضهم ه

وقوله ايضاً في در الغمامة الصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته على العموم يعني كالعمامة لا تنخرم المروءة بفعله مطلقاً ه وقول الشيخ عبد الرؤف المناوي في فيض القدير لو اطردت عادة محل بتركها اصلا لم تنخرم بها المروءة على الاصح خلافاً لبعضهم ه بل في فعلها حينئذ احياء لهذه السنة وقد ورد انه من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف قال المنذري وله شواهد وورد ايضاً من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مأة شهيد رواه البيهقي عن ابن عباس واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث ابي هريرة بلفظ المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد قال في التيسير لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء ه والسنة المغتابين اذا كانت لاجل فعل سنة ثابتة متفق عليها بين الائمة لا يعتد بها ولا يلتفت اليها والدرك والاثم انما هو على اصحابها واغتيابهم له لذلك دليل تهورهم في دين الله وفسقهم وقلة مروئتهم بل عدم ديانتهم نعم اذا انفرد بالسنة اهل الفسق والدعارة وتخصصوا بها ينبغي تركها ظاهراً وعلنا لئلا يظن به انه منهم والله اعلم وقد انضاف عند الكثير منهم الى ترك هذه السنة امران شنيعان احداهما حلق اللحى اوجزها والثاني توفير الشوارب حتى تغطي الفم او اكثره والاول وهو حلق اللحى بكسر اللام

وحكي ضمها جمع لحية بالكسر فقط وهي الشعر النازل على الذقن ومثله العارض واطلقها بعضهم على مايشمله وعليه قوله في فتح الباري هي اسم لما نبت على الخدين والذقن حرام عند الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مالك وابو حنيفة واحمد وكرهه الشافعية في الاصح عندهم كراهة تنزيهية وهو قول عندنا ايضاً الا انه خلاف مشهور المذهب وللشافعية قول آخر بالتحريم كقول الجمهور وهو قول قوي عندهم وفي الحديث احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عمر وابن عدي في كامله عن ابي هريرة وفي لفظ للنسائي تقديم اعفوا على احفوا وهما بقطع الهمزة ووصلها والقطع اشهر واكثر من اعفاه وعفاه بمعنى وفره واحفاه وحفاه بمعنى استاصله او بالغ في قص ما طال منه حتى تتبين الشفة وفيه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى اخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه ايضاً احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود اي ببعضهم اخرجه الطحاوي عن انس وفيه ايضاً احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الانوف وفي لفظ في الاناف اخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ايضاً جزوا الشوارب وارخوا اللحى وفي رواية بالجيم بدل الخاء خالفوا المجوس اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي رواية وارجئوا بالهمز وبالجيم وفي اخرى وارفوا واخرى واخرواوفيه ايضاً خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب اخرجه الشيخان عن ابن عمر وفيه